جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (١) لسنة ٢٠١١

السادة رؤوساء القطاعات والمصالح والهيئات التابعة لوزارة المالية .

إعمالاً لصحيح أحكام القانون ، والتزاماً بما تفرضه على الكافة من موجبات ، وسعياً لمواجهة وقائع الفساد المالى والإدارى ، وتحديد مرتكبيها ، ومساءلتهم ، وحفاظاً على المال العام ، فإنه على جميع العاملين بقطاعات الوزارة المختلفة ، وما يتبعها من مصالح وهيئات ، مراعاة ما يأتى :

١- إبلاغ رئيس القطاع أو المصلحة أو الهيئة المختص بما يتكشف للعامل أو يصل إلى علمه من وقائع فساد مالى أو إدارى ، ويكون الإبلاغ لمكتب وزير المالية إذا تعلقت هذه الوقائع بإدارة القطاع أو المصلحة أو الهيئة التى يعمل بها العامل .

٢- يجب أن يتضمن البلاغ تحديد وقائع الفساد المبلغ عنها ، والمسئول عن ارتكابها ، وأن ترفق به المستندات المؤيدة له كلما أمكن ذلك ، وأن يكون موقعاً من مقدمه .

٣- على رؤوساء القطاعات والمصالح والهيئات التابعة للوزارة والمختص بمكتب وزير المالية النظر فى بلاغات وقائع الفساد المالى والإدارى المقدمة وفقاً للبند السابق ، والتحقق من جديتها .

٤- فى حالة ثبوت جدية بلاغات وقائع الفساد المالى والإدارى ، فإن على رئيس القطاع أو المصلحة أو الهيئة المختص ، وكذلك المختص بمكتب الوزير إعداد مذكرة للعرض على وزير المالية للنظر فى اتخاذ اللازم للتحقيق فيها أو إحالتها إلى الجهات الرقابية أو الجهات القضائية المختصة (النيابة العامة أو النيابة الإدارية) لإجراء شئونها .

٥- يجب الالتزام بما تقدم بكل دقة ، وفى حالة مخالفة ما تقدم أو ثبوت أن البلاغ المقدم بلاغ كيدى لا يهدف سوى الإساءة للغير والتشهير بهم ، فسيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مقدمه تأديبياً ، وذلك دون إخلال بحق ذوى الشأن فى ملاحقته جنائياً .

والله ولى التوفيق ،،،

وزير المالية

د سمير رضوان

تحريراً فى : ٢٠١١/٤/٢٠ .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور رقم (٢) لسنة ٢٠١١

ينوه وزير المالية إلي أن السيارات وغيرها من المعدات والأجهزة المستوردة بمعرفة ذوى الشأن ، والموجودة بمخازن مصلحة الجمارك أو على الأرصفة ، سواء مضى على وجودها مدة أربعة أشهر أو أقل ، وكذلك الموجود منها بالمستودعات العامة أو الخاصة لعدم سحبها خلال المهل المحددة ، ما زالت طبقاً لقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على ملك أصحابها ، لأن ملكيتها لا تؤول إلى الدولة قانوناً إلا نتيجة تصالح أو تنازل أو إذا عرضت للبيع مرتين على الأقل ، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة ، دون أن يقم أصحابها بسحبها خلال سنتين من تاريخ آخر عرض لبيعها ، شريطة أن يكون قد تم إخطارهم بذلك علي النحو الذي تنظمه المادة (١٣٠ مكرر) من القانون المذكور .

وبناء عليه ، فإن تلك السيارات وغيرها من المعدات والأجهزة تكون موجودة طرف مصلحة الجمارك بصفة أمانة ، مما يوجب على المختصين بالمصلحة حفظها في الأماكن المخصصة لذلك ، وعدم استخدامها أو السماح للغير بذلك ، سواء بطريق الإعارة أو التأجير أو غيرها من التصرفات ، لما ينطوي عليه هذا الاستخدام من اعتداء على حقوق أصحابها .

والتزاماً بما تقدم ، يكون من المتعين على المختصين بوزارة المالية ، وبمصلحة الجمارك ، المبادرة إلي اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد ما عساه أن يكون قد تمت إعارته أو تأجيره أو تخصيصه من السيارات وغيرها من المعدات والأجهزة المشار إليها ، سواء داخل وزارة المالية ومصالحها وهيئاتها أو خارجها ، وحفظها بالمخازن المخصصة لذلك إلي حين ردها إلي أصحابها أو أيلولة ملكيتها إلي الدولة بالطريق الذي رسمه القانون سالف الذكر .

وإذ نؤكد علي الالتزام بما تقدم بكل دقة ، فإنه تجدر الإشارة إلي أنه ستتم اتخاذ إجراءات المساءلة القانونية ضد كل من يخالف ذلك .

والله ولى التوفيق ،،،

وزير المالية

د. سمير رضوان

صدر في : ١ / ٣ / ٢٠١١.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور رقم (٣) لسنة ٢٠١١

إلحاقاً للمنشور رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن اتخاذ إجراءات استرداد ما عساه من سيارات تكون قد تمت إعارتها أو تأجيرها أو تخصيصها سواء داخل الوزارة أو خارجها والتى ما زالت مقيدة مهمل أو متروكات لدى مصلحة الجمارك ومن ثم تعتبر أمانة لدى المصلحة .

ونظراً لأن تلك السيارات كانت محلاً لبعض التحقيقات من جانب بعض الجهات القضائية والرقابية بالدولة لكونها ما زالت على ملك أصحابها .

لـــذلك

فإننا نشدد على المختصين بوزارة المالية ومصالحها والهيئات التابعة لها أو أية جهات أخرى بضرورة إعادة كافة السيارات المذكورة فوراً إلى مصلحة الجمارك لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالها دون إبطاء .

وإذ نؤكد على ضرورة الالتزام بما تقدم ، فإننا سنتخذ و بكل حزم الإجراءات اللازمة لمساءلة كل من يخالف هذا المنشور .

والله ولى التوفيق ،،،

وزير المالية

د. سمير رضوان

صدر فى ١٤/٢/٢٠١١.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ٦ لسنة ٢٠١١

بشأن

الإعفاء من المبالغ الإضافية المستحقة على المنشأت و المؤمن عليهم

وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦ صدر المرسوم بقانون رقم(٦) لسنة ٢٠١١ بإعفاء المنشأت والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية والتى نصت المادة الأولى منه على : " تعفى المنشآت والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم حتى ٢٠١١/١/٣١ وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الإجتماعى على العاملين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ على أن يكون الإعفاء من هذه المبالغ وفقا للنسب الآتية : -

- ١٠٠ ٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل فى موعد غايته ٢٠١١/٦/٣٠ .
- ٧٥ ٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال المدة من ٢٠١١/٧/١ حتى ٢٠١١/٩/٣٠ .
- ٥٠ ٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال المدة من ٢٠١١/١٠/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١ . "

وفى ضوء ما تقضى به الأحكام المتقدمة يراعى ما يلى :

١- يعفى أصحاب الأعمال و المؤمن عليهم المستحق عليهم مبالغ إضافية إستناداً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الإجتماعى ، و قرار الوزير المختص بالتأمينات رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، و قرار الوزير المختص بالتأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ الفترة حتى ٢٠١١/١/٣١ وفقاً للقواعد الآتية :

أ- يتم الإعفاء من ١٠٠٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد كامل أصل المبالغ المستحقة فى ميعاد غايته ٢٠١١/٦/٣٠ .

ب- يتم الإعفاء من ٧٥٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد كامل أصل المبالغ المستحقة فى ميعاد غايته ٢٠١١/٩/٣٠ .

ج- يتم الإعفاء من ٥٠٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد كامل أصل المبالغ المستحقة فى ميعاد غايته ٢٠١١/١٢/٣١ .

٢- إذا كان صاحب العمل أو المؤمن عليه قد قام بسداد أصل المبالغ المستحقة قبل ٢٠١١/٢/١وتقتصر الديون المستحقة عليه فى المبالغ الإضافية فيتم الإعفاء منها .

٣- إذا كان صاحب العمل أو المؤمن عليه قد قام بسداد جزء من أصل الاشتراكات المستحقة وجزء من المبالغ الإضافية قبل ٢٠١١/٢/١ ، فيتم الإعفاء من المبلغ الإضافى المتبقى فى حالة سداد باقي الاشتراكات المستحقة وفقاً للقواعد والمواعيد المحددة بالبند (١) دون رد أية مبالغ إضافية تم سدادها قبل ٢٠١١/٢/١.

٤- فى حالة وجود دين مقسط على صاحب العمل أو المؤمن عليه ، يتم فصل قيمة أصل المبالغ المستحقة عن قيمة المبالغ الإضافية فى ضوء آخر قسط تم سداده قبل ٢٠١١/٢/١ ، ويتم الإعفاء من المبالغ الإضافية فى حالة سداد باقي الأقساط المستحقة وفقاً للقواعد والمواعيد المحددة بالبند(١) ويعتبر صحيحاً ما تم سداده من مبالغ إضافية قبل التاريخ المشار إليه ولا يجوز رده.

٥- يتم الإعفاء من المبالغ الإضافية المستحقة عن كافة الوقائع قبل ٢٠١١/٢/١ وإن لم يتم إكتشافها إلا فى تاريخ لاحق ، بشرط أن يتم سداد أصل المبالغ المستحقة وفقاً للقواعد

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

والمواعيد المشار إليها فى البند (١) وذلك دون المساس بالإعفاءات التى تمت قبل إكتشاف الوقائع الجديدة.

٦- لا تسرى أحكام الإعفاء على المبالغ الإضافية المستحقة إعتباراً من ٢٠١١/٢/١.

على الأجهزة المعنية تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزير المالية

" د/ سمير رضوان"

صدر فى ٢٠١١/٥/٥

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ٧ لسنة ٢٠١١

صادر فى ٨/٥/٢٠١١

(قطاع التأمينات)

بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة

اعتباراً من ٢٠١١/٤/١

إعتبارا من ٢٠١١/٤/١ بدأ العمل بالتشريعات التالية :

- مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة .
- مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة١٩٧٥ .
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ بزيادة المعاشات .
- قرار وزير المالية رقم ٠٠ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد صرف زيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ٢٠١١/٤/١ .

وفى ضوء ما ورد بهذه التشريعات والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعى ، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى يراعى ما يأتى :

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

أولاً: فيما يتعلق بالمعاشات التى استحقت قبل ٢٠١١/٤/١

١. تزاد اعتبار من ٢٠١١/٤/١ المعاشات التى استحقت حتى ٢٠١١/٣/٣١ وفقا للقوانين الآتية:

أ- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

ب- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠١١/٣/٣١.

ج- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

د- قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

هـ- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

و- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

٢. تكون الزيادة بنسبة ١٥ ٪ من إجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش فى ٢٠١١/٣/٣١ على أن يدخل فى وعاء حساب الزيادة كل من :

- المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وزياداته.
- المعاش المستحق عن الأجرالمتغير وزياداته.
- الزيادة المستحقة وفقاً للمادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ .
- المعاش الإستثنائى .

٣. يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى:

أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٤. تستحق الزيادة بدون حد أدنى أو أقصى.

٥. توزع الزيادة على المستحقين فى المعاش فى ٢٠١١/٣/٣١ بنسبة مايصرف لكل منهم من معاش .

٦. تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش.

٧. تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاشات والزيادات والإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما.

٨. إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.

٩. تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :

أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

ب- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ج- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو المستحقين .

د- حدود الجمع بين المعاش والدخل.

هـ- حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتبارا من ٢٠١١/٤/١

و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .

ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.

ح- منحة الوفاة.

ط- نفقات الجنازة.

ي- منحة زواج البنت أو الأخت.

ك-المنحة التى تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش.

ل-جزء المعاش الجائز استبداله .

١٠. تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

أ- نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .

ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

ثانياً : فيما يتعلق بالمؤمن عليهم المعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يراعى بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بمرسوم القانون رقم ٠٠ لسنة ٢٠١١ ما يلى :

١. تدخل العلاوة الخاصة المشار إليها بالكامل فى أجر الإشتراك المتغير وذلك إعتباراً من ٢٠١١/٤/١.

٢. تضم العلاوة الخاصة المقررة بمرسوم القانون رقم ... لسنة ٢٠١١ المشار إليه الى أجر الإشتراك الأساسى إعتباراً من ٢٠١٦/٠٠/١ ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لهذا الأجر فى تاريخ الضم ، و ما زاد على هذا الحد يعتبر جزءاً من أجر الإشتراك المتغير .

٣. تدخل العلاوة المشار إليها فى البند السابق التى تم ضمها الى أجر الإشتراك الأساسى ضمن فترة المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات فى تحديد كافة الحقوق التأمينية إعتباراً من تاريخ ضمها ، وذلك بمراعاة استبعاد العلاوة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقا للمادة ٣٤ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة .

٤. إذا كان المؤمن عليه لا تصرف إليه العلاوة الخاصة لعمله بفرع صاحب العمل بالخارج فيفترض صرفه للعلاوة و يتعين سداد الإشتراكات عنها فى المواعيد الدورية .

٥. عند تحديد المتوسط الذى تحسب على أساسه الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير تدخل العلاوة المشار إليها ضمن عناصر هذا الأجر .

ثالثاً: فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتوافرت فى شأنه شروط استحقاق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٠٠ لسنة ٢٠١١

١. إذا كانت سن المؤمن عليه أقل من الستين يتبع فى شأنه ما يأتى :

أ- إذا كان تاريخ عودة المؤمن عليه للعمل قبل ٢٠١١/٤/١ وكان تاريخ إستحقاق المعاش قبل التاريخ المذكور فيشترط لإستحقاق الزيادة فى

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

المعاش المبينة أحكامها فى البند أولاً أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة، وتكون الزيادة فى هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما .

ب- إذا كان تاريخ عودة المؤمن عليه للعمل بعد ٢٠١١/٤/١ وكان تاريخ إستحقاق المعاش قبل التاريخ المذكور و إستحق الزيادة المبينة أحكامها فى البند أولا فيشترط لإستمرار إستحقاق الزيادة على المعاش أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة و تعدل قيمة الزيادة فى هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما .

٢. **إذا كانت سن المؤمن عليه الستين فأكثر يتبع فى شأنه ما يأتى**: -

يستمر إستحقاقه للزيادة المقررة على المعاش بالإضافة إلى ما تم صرفه إليه من العلاوة الخاصة المشار إليها وفقاً لقانون إستحقاقها.

رابعاً: فيما يتعلق بالجهة التى تتحمل بقيمة الزيادة

يؤدى صندوقا التأمين الإجتماعى الزيادات المشار إليها مع مراعاة ما يلى :

١. يتولى الخبراء الإكتواريون للهيئة إعداد التقييم الإكتوارى لصناديق التأمين الإجتماعى وفقاً لأحكام المادة (٨) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وإذا أسفر التقييم عن عدم قدرة الصناديق على تحمل هذه الزيادة يتم إتخاذ الإجراءات التشريعية لتحميل الخزانة العامة بأعبائها.

٢. يتم إتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتحميل الخزانة العامة بأعباء الزيادة المستحقة وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

وزير المالية

" د/ سمير رضوان"

صدر فى ٥/٥/٢٠١١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٨) لسنة ٢٠١١
بشأن
إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والحسابات الختامية لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام

قضت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بعد تعديلها بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٨ بأنه علي وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلي مجلس الشعب وإلي الجهاز المركزي للمحاسبات في مدي أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية.

وحرصاً علي تنفيذ القانون والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ إلى الجهات المعنية فى الموعد المحدد .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري ـ إدارة محلية ـ هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة الدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمواعيد المحددة بهذا المنشور تنفيذاً لنص المادة (٢٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بالمنشور ، والتي تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة (١٠٢) من لائحته التنفيذية ، مع الأخذ فى الاعتبار ما يلي :

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

أولا: مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١- على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال حسابات السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ فى ٢٠١١/٦/٣٠ .

٢- على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ــ إدارة محلية ــ هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١١/٧/٣١.

٣- على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي إعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلي كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠١١/٧/٣١ ، لتمكينها من المراجعة خلال الأجل المحدد لها قانوناً ، وعرض حساباتها الختامية في صورتها المعدلة لاعتمادها من مجالس الإدارات وبحضور ممثلي الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويراعى أن يتم موافاة وزارة المالية بها فى موعد غايته ٢٠١١/٩/١٥.

٤- على شركات القطاع العام إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية ، وتقديمها لوزارة المالية- قطاع الحسابات الختامية ، والجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" ، كما ينبغي مراعاة إبلاغ الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالقوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكيتها في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها فى المواعيد المقررة .

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١والتأشيرات العامة المرفقة به وكذا مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أبواب الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ لمواجهة المتطلبات الاضافية لاستخدامات الباب الخامس (المصروفات الاخرى) ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٢- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقا لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .

٣- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، وهيئات وشركات القطاع العام .

ويجب علي كافة الجهات العمل علي تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات .

٤- يتعين على كل جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشأة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة .

٥- تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، وذلك بالالتزام الدقيق بتطبيق حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي وأن تضاف كافة الموارد إلي هذا الحساب .

٦- يتعين على جميع الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

٧- تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار حساب ختامى الدولة فى صورته الممثلة للواقع .

٨- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما أتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت علي حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات .

٩- اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت.

١٠- وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

التعديلية التى تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ، ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١١- إتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التى لا تمثل حق حقيقى للدولة أو التزام حقيقى عليها وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .

ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة:

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية – قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠١٠/٢٠١١ ، مرفقاً به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك بنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور، وتوخي الدقة فى إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ معبرة عن الواقع وتقديمها إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

فى حالة وجود أية استفسارات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية للرد عليها.

وفقنا الله جميعاً إلي ما فيه خير ورفعة وطننا وتحقيق الرخاء له

وزير المالية

د . سمير رضوان

صدر في ٥/٥/٢٠١١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (٩) لسنة ٢٠١١

فى إطار سياسة الحكومة التى تستهدف دفع عجلة النشاط الإقتصادى ورفع معدلات النمو لاستقرار واستدامة الوضع المالي للموازنة العامة للدولة فيما تستهدفه من مراعاةً البعد الإجتماعى لتحسين أوضاع العاملين والمواطنين وكذا تلبية الإحتياجات الملحة والضرورية اللازمة لتسيير دولاب العمل بمختلف الوحدات الإدارية ، فإنه يتعين بذل مزيد من الجهد لتعظيم موارد الدولة " دون تحميل أعباء إضافية على المواطنين " لمواجهة الإنفاق العام المتزايد فى أعقاب أحداث ثورة ٢٥ يناير وما خلفته من آثار على مختلف الوحدات الإدارية بالدولة وكذلك المطالبات الفئوية ، هذا فضلاً عن ضرورة تفعيل النفقة وترشيد الإنفاق دون الإخلال بمستوى أداء الخدمات المؤداة أو الأعمال ، وذلك لتحقيق الإنضباط المالى والحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة ونسبة العجز المستهدفة .

وعلى هدى ما سبق ، وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ ، وبدء السنة المالية الجديدة فإن وزارة المالية تهيب بجميع الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام ووحدات قطاع الأعمال العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة ضرورة مراعاة ما يلى بكل دقة :

١) بذل أقصى جهد لتحصيل جميع مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقاً لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة مع الالتزام بإيداع هذه الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد لضبط الأداء المالى وتحقيق الإدارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة وذلك إلتزاماً بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .

٢) ضبط الإنفاق بما يكفل فاعليته دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية مع حظر إنفاق الباقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفاذها وانما لضرورة موجبه لذلك مع توفير ما يتبقى من اعتمادات والتأكيد على ضرورة الإلتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء فى شان ترشيد الإنفاق الحكومى ، وكذا منشور عام وزارة المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٣) على الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام الإلتزام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها إلى الخزانة العامة وفقاً للمواعيد المحددة ، مع قيام هذه الهيئات والوحدات بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الإستثمار القومى قبل نهاية السنة المالية الحالية .

٤) تحقيق الإستفادة الكاملة من المخزون السلعى والراكد ، ومراعاة حظر الشراء من غير الإنتاج المحلى إلا فى حالة الضرورة القصوى وفى حالة عدم وجود الإنتاج المحلى ، وذلك فى حدود الإعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ، مع مراعاة الإحتفاظ بالمخزون الإستراتيجى اللازم .

وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات المختلفة – كل فيما يخصه – الإلتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالي اللازم ، ويترتب على مخالفة القواعد المتقدمة مسئوليتهم القانونية .

وزير المالية

صدر فى ٢٧/ ٦ / ٢٠١١

د. سمير رضوان

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

وزارة المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠١١

بمناسبة صدور مرسوم بقانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ وكذلك مراسيم بقوانين ربط موازنات الهيئات الإقتصادية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ .

وفى ضوء متطلبات المرحلة القادمة من ضرورة مواجهة الآثار التى أعقبت أحداث ثورة ٢٥ يناير ، وتطوير أسلوب تنفيذ الموازنة ليكون على مستوى الوحدات الحسابية وطريقة تحليل الموازنة لأوجه النشاط التى تباشرها مختلف أجهزة الدولة سواء كانت أنشطة رئيسية أو مساعدة وبرامج وفق الأهداف المخصصة لها ، فإن وزارة المالية تهيب بكافة أجهزة الدولة والمراقبين الماليين وممثليها الإلتزام بما يلى :

أولاً : موافاة قطاع الموازنة المختص بتوزيع جميع الإعتمادات المدرجة للجهة (الهيئة الموازنية) على مستوى الوحدات الحسابية التابعة وفقا للتقسيم الإقتصادى للموازنة العامة للدولة .

ثانياً : موافاة قطاع الموازنة المختص بخطة تدفقات نقدية ربع سنوية يحدد من خلالها جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها وكذلك كافة أوجه الإنفاق المنتظر صرفها فى حدود إعتمادات كل باب من أبواب الموازنة والأغراض المخصصة لها .

ثالثاً : الالتزام بمصادر تمويل الموازنة (عجز خزانة / ذاتى) على مستوى كافة الهيئات الموازنية ، على أن يعد تقرير المتابعة الشهرية وفقا لذلك ، مع اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لترشيد الإنفاق وتحقيق الإيرادات المستهدفة بالموازنة حفاظا على عدم تجاوز العجز المقدر بموازنة الهيئة الموازنية .

رابعاً : موافاة قطاع الموازنة المختص بتحليل كافة أوجه الإنفاق على الأنشطة الرئيسية والفرعية والبرامج المستجيبة للنوع الإجتماعى المنوط للجهة تأديتها فى سبيل تنفيذ أهدافها المنشأة من أجلها .

خامساً : عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة ولا الأغراض التى خصصت من أجلها أو الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتماد مخصص أو يكفى حتى نهاية السنة المالية ، إلا فى حدود ما تقضى به أحكام المادتين رقمى (١٠ ، ٢٤) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، والتأشيرات العامة للموازنة فى هذا الخصوص .

سادساً : عدم تجاوز عمليات الصرف الشهرى عن ١٢/١ من الإعتمادات المقدرة إلا فى حالة الضرورة القصوى بموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك وفقا لما قضت به المواد أرقام " ١٧١/١٦٩/١٦٨ " من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .

سابعاً : عدم إصدار أية قرارات من شأنها ترتيب أي أعباء مالية على الخزانة العامة بخلاف ما هو مخصص لها قبل الرجوع أولاً لوزارة المالية لتدبير المصرف المالى لها ، وذلك التزاما بأحكام المادة رقم ٢٧ من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .

وزير المالية

د. سمير رضوان

تحريرا فى: ٢٠/٦/٢٠١١

ع . س موازنة عامة

منشور/10

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ١١ لسنة ٢٠١١

بشأن

الأحكام الخاصة بمنح معاش إستثنائي

لأسر شهداء ثورة ٢٥ يناير

فى ضوء ما تقضي به أحكام المادة (١) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية من أنه يجوز منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات فى المعاشات للعاملين المدنيين الذين انتهت خدمتهم فى الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها أو لأسر من يتوفى منهم ، كما يجوز منحها أيضاً لغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم وكذلك لأسر من يتوفى فى حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة .

- **فقد صدر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١١ وينص فى مادته الأولى على أنه :**

" يمنح معاشاً استثنائياً قيمته ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) لأسرة كل شهيد من شهداء الأحداث الأخيرة ، على أن يتم توزيع المعاش بالتساوي على المستحقين وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي ، ويتم الجمع بين هذا المعاش وأى معاش أو دخل آخر وذلك بدون حدود "

- **وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أنه :**

" تصرف مكافأة مقدارها ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف جنيه) للورثة الشرعيين كدفعة واحدة فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش . "

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وفى مجال تطبيق المواد سالفة الذكر يراعى ما يلي :

أولا : يتم تحديد الحالات المستفيدة من المعاش الإستثنائي ، وذلك بناء على الشهادات المعتمدة من النيابة العامة الواردة إلى الإدارة العامة للمعاشات الإستثنائية بوزارة المالية – قطاع التأمينات .

وتختص الإدارة المشار إليها بتحديد أسماء شهداء ٢٥ يناير ٢٠١١ المستفيدة من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه .

ثانيا : في حالة ما إذا كان الشهيد خاضعاً لأي من قوانين التأمين الاجتماعي :

تتم تسوية المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد ، كما يتم بحث مدى توافر شروط استحقاق المعاش فى المستحقين عنه مع مراعاة ما يلي :

١- فى حالة وجود مستحقين للمعاش عن الشهيد فى تاريخ الوفاة :

(أ) بالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد يتم تطبيق جميع القواعد والأحكام الخاصة بهذا القانون .

(ب) بالنسبة للمعاش الإستثنائي المستحق وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه وقيمته ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) فيتم توزيعه بالتساوي على المستحقين دون التقيد بقواعد توزيع المعاش الواردة بقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد ، وإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له هذا المعاش بالكامل .

(ج) يجمع المستحق بين نصيبه المستحق فى المعاش الإستثنائي المشار إليه بالبند (ب) وأى معاش آخر أو دخل من عمل أو مهنة دون حدود .

(د) لا يعتبر تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أو الدخل وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي سبباً فى عدم استحقاق المعاش الإستثنائي .

(هـ) فى حالة قطع معاش أحد المستحقين ورده على باقي المستحقين يطبق

قانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد ، أما المعاش الإستثنائي المشار إليه بالبند (ب) فيتم إعادة توزيعه بالتساوي على باقي المستحقين ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له المعاش الإستثنائي بالكامل .

(و) فى حالة استحقاق منحة القطع للإبن أو الأخ أو منحة الزواج للبنت أو الأخت تصرف المنحة على إجمالي نصيب المستحق فى المعاشين (المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد والمعاش الإستثنائي المشار إليه بالبند ب) .

(ز) فى حالات توافر شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيتم إعادة توزيع المعاش الإستثنائي بالتساوي بين المستحقين .

٢- **فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش عن الشهيد فى تاريخ الوفاة :**
تصرف مكافأة مقدارها ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) للورثة الشرعيين فى تاريخ الوفاة ، وفى هذه الحالة لا يستحق المعاش الإستثنائي المشار إليه فى حالة تطبيق أحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ثالثا : في حالة ما إذا كان الشهيد غير خاضع لأي من قوانين التأمين الاجتماعي :
يتم تحديد المستحقين فى المعاش بإفتراض خضوعهم لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مع تقديم المستندات والأوراق اللازمة لذلك وبمراعاة ما يلي :

١- **فى حالة وجود مستحقين للمعاش عن الشهيد فى تاريخ الوفاة :**

(أ) يتم توزيع المعاش الإستثنائي بالتساوي بين المستحقين ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له هذا المعاش بالكامل .

(ب) فى حالة توافر إحدى حالات قطع المعاش الواردة بالبنود أرقام ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ١١٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فيتم إعادة توزيع المعاش الإستثنائي بالتساوي على باقي المستحقين فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له المعاش الإستثنائي بالكامل .

(ج) يتم الجمع بين المعاش الاستثنائي وأى معاش آخر بدون حدود .

(د) يتم الجمع بين المعاش الإستثنائي وأي دخل آخر بدون حدود .

(هـ) فى حالات توافر شروط إستحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة الشهيد وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (دون المساس بحقوق باقي المستحقين)فيتم إعادة توزيع المعاش الإستثنائي بالتساوي بين المستحقين .

(و) تصرف منحة القطع للإبن أو الأخ أو منحة الزواج للبنت أو الأخت وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على المعاش الإستثنائي المشار إليه .

٢- **فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش عن الشهيد فى تاريخ الوفاة :**
تصرف مكافأة مقدارها ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) للورثة الشرعيين فى تاريخ الوفاة ، وفى هذه الحالة لا يستحق المعاش الإستثنائي في حالة تطبيق أحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

رابعاً : أحكام عامة :

١- يستحق المعاش الإستثنائي إعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ أو من أول شهر الوفاة أيهما ألحق .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٢- تحدد المستندات اللازمة لصرف المعاش الإستثنائي وفقاً لطلب صرف الحقوق التأمينية على النموذج رقم ١١٩ (إستمارة حصر الأسرة) و ١١٩ مكرر (فى حالة إستحقاق الأخوة والأخوات) مرفقاً به المستندات المبينة بالنموذج ، مع عدم الإخلال بالفقرة الأولى من البند ثالثاً .

٣- فى حالة صرف المكافأة الإستثنائية لعدم وجود مستحقين للمعاش يقدم الإعلام الشرعي للورثة الشرعيين .

٤- يتولى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي صرف المعاش الإستثنائي والمكافأة الإستثنائية بالنسبة للمؤمن عليهم التابعين له .

٥- يتولى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص صرف المعاش الإستثنائي والمكافأة الإستثنائية لباقي الفئات .

٦- تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا المنشور .

على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وجميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة . .

صدر فى : ١٤/٧/٢٠١١ .

وزير المالية

د . سمير رضوان

ع / ف الإدارة المركزية للتشريع التأميني ٧/٧/٢٠١١

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مكتب الوزير

منشور عام
رقم (١٢) لسنة ٢٠١١
بشأن المشروعات الممولة بالجهود الذاتية أو المنبثقة من حساب الخدمات والتنمية المحلية طبقاً لأحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

- إعمالا لتوجهات الدولة في تيسير حصول المواطنين على السلع والخدمات ، وتحفيزا لدور الصناديق والحسابات الخاصة في المساهمة في تنمية المجتمع ، وتوفير فرص عمل للشباب من خلال المشروعات التنموية التي تشارك هذه الحسابات في تمويلها ، وتحقيقا للاستخدام الامثل لمواردها ، واستمرارا للعمل بالمشروعات التي يتم تمويلها ذاتيا من خارج الموازنة العامة للدولة ، و بمراعاة أحكام المواد (٣٥ ،٤٣، ٥١، ٦٩) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه ٠

- فان وزارة المالية تهيب بجميع وحدات الإدارة المحلية بكافة المحافظات مراعاة ما يلي: -

١- التأكد من التكييف القانوني للمشروعات الإنتاجية أو الخدمية المقامة بالجهود الذاتية أو المنبثقة من حساب الخدمات والتنمية المحلية والممولة من خارج الموازنة العامة للدولة ويحظر إنشاء صناديق أو فتح حسابات خاصة تقوم علي استغلال أملاك الدولة وثرواتها الطبيعية مثل المحاجر والأسواق و الشواطيء ٠٠٠٠ الخ ٠

٢- الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بعدم فتح حسابات للصناديق والحسابات الخاصة خارج البنك المركزي المصري ٠

٣- توريد النسب المقررة باللوائح المالية لمشروعات الحسابات المذكورة والمخصصة للإيرادات العامة بموازنة الإدارة المحلية نظير استهلاك الأصول المملوكة للدولة أولا بأول٠

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مكتب الوزير

٤- صرف الأجور والمكافآت للعمالة الفعلية بالمشروعات المذكورة طبقا لضوابط تعاقدهم بقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، ووفقا للوائحها المعتمدة من السلطة المختصة وما تضمنته أحكام المادة ١٣ من القواعد المنظمة لحساب الخدمات والتنمية المحلية الصادرة بقرار وزير الدولة للحكم المحلي رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ .

٥- حظر صرف أموال هذه الحسابات الخاصة في غير الإغراض المنشأة من اجلها وفقا للقوانين والقرارات المنشئة لها ، وكذا عدم جواز صرف أية مكافآت لمجالس إدارات تلك الحسابات أو ممثلي وزارة المالية تحت أي مسمي .

٦- عدم تحميل موازنة وحدات الإدارة المحلية أية أعباء تخص تلك المشروعات مع الالتزام بأحكام الكتابين الدوريين لوزارة المالية رقمي ١٣٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ١٠٠ لسنة ٢٠٠٩ وكتاب وزير الإدارة المحلية المؤرخ ١٩٩٦/٤/٦ في هذا الشأن .

- هذا وتوجه وزارة المالية النظر إلي استمرار قيام السادة المديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالمحافظات بمراعاة أيلولة فائض أرباح المشروعات الإنتاجية إلي حساب الخدمات والتنمية المحلية دون فائض أرباح المشروعات الخدمية التي تؤول إلي الإيرادات العامة .

تحريرا في: ١٧/ ٧/ ٢٠١١

وزير المالية

د. سمير رضوان

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام
رقم (١٣) لسنة ٢٠١١

تنفيذاً لأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨ ، وكتاب السيد الأستاذ الدكتور / أمين عام مجلس الوزراء رقم ٧٤٧٦٦ المؤرخ ٢٠١١/٧/٣ .

وإلحاقاً لمنشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/١١/١ والمتضن أن يكون السفر فى المهام الرسمية دائماً وفى جميع الأحوال على خطوط مصر للطيران دون غيرها إلى أقصى نقطة يمكن أن تصل إليها هذه الخطوط ، مع جواز استخدام الطيران الأجنبى فيما يجاوز هذه النقطة فقط ، وعلى أن يكون استخراج تذاكر السفر فى هذه الحالة عن طريق مصر للطيران أو شركة مصر للسياحة .

ونظراً للظروف التى تمر بها البلاد وتأثيرها على معدلات تشغيل الشركة القابضة لمصر للطيران ، فإن وزارة المالية توجه نظر كافة السادة المراقبين والمديرين الماليين ومديرى ووكلاء الحسابات والمسئولين الماليين بالهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام إلى مراعاة الآتى : -

- ضرورة الالتزام بأحكام منشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه- عدا المسلسل رقم (٢) منه - عند سفر جميع المسئولين فى مهام داخل مصر أو خارجها هذا ولا يجوز بأى حال من الأحوال ولأى سبب كان مخالفة هذا المنشور أو الخروج عليه إلا فى حالات الضرورة القصوى التى يقدرها رئيس مجلس الوزراء وبعد الحصول على موافقة مسبقة من سيادته بذلك .
- يحظر استخراج شيكات لمقابلة أثمان تذاكر السفر على الطائرات إلا لحساب الشركة القابضة لمصر للطيران دون توسيط أى طرف وذلك بموجب الشيكات المسطرة .
- فى حالة إجازة استخدام الطيران الأجنبى بعد الحصول على موافقة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء فلا تستخرج شيكات إلا لحساب الشركة القابضة لمصر للطيران أو شركة مصر للسياحة .
- وتنبه الوزارة إلى ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

حازم الببلاوى

صدر في: ٢ /٨/ ٢٠١١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ٤ \ لسنة ٢٠١١
بالأحكام الخاصة بتعديل زيادة المعاشات
المقررة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات متضمناً استبدال نسبة زيادة المعاشات للمخاطبين بأحكام القانون المشار اليه لتكون نسبة الزيادة ٣٠% بدلاً من ٢٠% من قيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ وبدون حد أقصى .

وتنفيذاً لذلك صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية رقم٤٢٦ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد تنفيذ أحكام مرسوم بقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات ، وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

وفى ضوء ما ورد بهذا المرسوم وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية المشار إليه ، وكذلك قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى ، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ، يراعى عند اعمال الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات ما يلى :

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٢)

أولاً : فيما يتعلق بالمعاشات التى استحقت فى ٢٠٠٨/٥/١ :

١- اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ يتم تعديل نسبة زيادة المعاشات التى استحقت فى ٢٠٠٨/٥/١ لتكون نسبة الزيادة ٣٠% بدلاً من ٢٠% من قيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات وإعانات فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ بدون حد أقصى وتستحق هذه الزيادة للمخاطبين بأحكام القوانين الآتية :

أ- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

ب- قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ .

ج- قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

د- قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

هـ- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣لسنة ١٩٨٠ .

٢- يتم تعديل زيادات المعاش المستحقة عن أعوام ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، وكذلك الزيادة المنصوص عليها فى المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

٣- تستحق فروق الزيادات اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ولا يتم صرف أى فروق مالية عن الفترة السابقة على هذا التاريخ .

٤- يُستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :

أ- معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ، وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش .

ب- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ج- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .

٥- تستحق الزيادة بدون حد أدنى أو أقصى ، وتوزع فروق الزيادات على المستحقين فى المعاش فى ٢٠١١/٧/١ بنسبة ما يُصرف لكل منهم من معاش .

٦- تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش.

٧- تستحق فروق الزيادات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

٨- إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق فروق الزيادات يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.

٩- تعتبر فروق الزيادات جزءاً من المعاش اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل فروق الزيادات فى تحديد الحقوق الآتية :

أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

ب- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ج- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

د- حدود الجمع بين المعاش والدخل .

هـ- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .

ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

ح- منحة الوفاة .

ط- نفقات الجنازة .

ى- منحة زواج البنت أو الأخت .

ك- المنحة التى تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش .

ل- جزء المعاش الجائز استبداله .

١٠- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية :

أ- نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .

ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(٥)

ثانياً : يراعى بشأن البند ثانياً من منشور عام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ أن يتم تطبيق القواعد المشار إليها على الزيادات المستحقة أعوام ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ بعد تعديلها وفقاً لما سبق بالقيمة الجديدة اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ :

ثالثاً : فيما يتعلق بالجهة التى تتحمل بقيمة الزيادة :

تتحمل الخزانة العامة وصندوقاً التأمين الاجتماعى بأعباء هذه الزيادة كل فيما يخصه وفقاً للقانون أو قرار رئيس الجمهورية الصادر بالزيادة .

رابعاً : يراعى بشأن زيادات المعاش المستحقة بقرارى رئيس جمهورية مصر العربية رقمى ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٧ لسنة ٢٠١٠ مايلى :

١- تكون الزيادة بنسبة ١٠% من معاش الأجر الأساسى وزياداته المستحق لصاحب المعاش فى ٦/٣٠ من سنة تقرير الزيادة .

٢- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش .

٣- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما .

٤- توزع الزيادة فى المعاش بين المستحقين بنسبة ما يُصرف لكل منهم من معاش فى ٦/٣٠ من سنة تقرير الزيادة .

٥- إذا كان المستحق فى تاريخ الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر فيستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٦- تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق المشار إليها بالبند رقم ٨ من أولاً من هذا المنشور .

٧- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات المشار إليها بالبند رقم ٩ من أولاً من هذا المنشور .

٨- يُعمل بالقواعد المشار إليها بهذا البند اعتباراً من تاريخ استحقاق الزيادة .

على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور من قواعد وأحكام .

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

حازم الببلاوى

صدر فى : ١٠/ ٨/ ٢٠١١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشـــور عـــام
رقـم (٥ \ ) لسنة ٢٠١١

تنفيذاً لأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٦٠، وكتاب السيد الدكتور/ أمين عام مجلس الوزراء رقم ٧٤٧٦٦ المؤرخ ٢٠١١/٧/٣ في شأن ضرورة تفعيل التوجيهات الصادرة بأن يكون سفر المسئولين إلى خارج البلاد عن طريق شركة مصر للطيران دون غيرها إلى أقصى نقطة.

تؤكد وزارة المالية على أن يكون سفر كافة العاملين بالدولة في المهام الرسمية، ومبعوثيها، ومن يسافر على نفقة الدولة، في جميع الأحوال، على خطوط الشركة القابضة لشركة مصر للطيران دون غيرها إلى أقصى نقطة يمكن أن تصل إليها هذه الخطوط، مع جواز استخدام الطيران الأجنبي فيما يجاوز هذه النقطة فقط، وفي هذه الحالة، يكون استخراج تذاكر السفر عن طريق الشركة أو شركة مصر للسياحة.

وتوجه الوزارة نظر كافة السادة المراقبين والمديرين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات والمسئولين الماليين بالهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام إلى مراعاة الآتي :

١- أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال ولأي سبب كان مخالفة ما تقدم أو الخروج عليه إلا في حالات الضرورة القصوى التي يقدرها رئيس مجلس الوزراء، وبعد الحصول على موافقة مسبقة من سيادته بذلك، وفي هذه الحالة، يكون استخراج تذاكر السفر عن طريق الشركة القابضة لمصر للطيران أو شركة مصر للسياحة، وتحرر شيكات الصرف بأثمان التذاكر باسم الشركة التي استخرجتها.

٢- أنه يحظر توسيط أي طرف لدى استخراج شيكات لمقابلة أثمان تذاكر السفر على الطائرات، ويتم الصرف لحساب الشركة القابضة لمصر للطيران أو شركة مصر للسياحة - بحسب الأحوال - مباشرة.

يُلغى المنشوران العامان رقما ٨ لسنة ١٩٨٩، ١٣ لسنة ٢٠١١، وتنبه الوزارة إلى ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة.

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

د. حازم الببلاوى

صدر في : ٤ /٨/ ٢٠١١

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

منشور عام
رقم (١٦) لسنة ٢٠١١
بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى

تنفيذاً لقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠١١ بترشيد الإنفاق الحكومي .

وتحقيقاً للإنضباط المالي وترشيداً للإنفاق العام وحفاظاً على التوازن المالي للموازنة العامة للدولة .

على جميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة مراعاة مايأتى :-

أولاً : حظر شراء المركبات (الصالون، والصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها، والجيب ، والاستيشن، والبيك أب كابينة مفردة أو مزدوجة، وذات الدفع الرباعى "٤×٤"، والأتوبيس، والمينى باص، والميكروباص، والمينى ميكروباص) .

هذا وفى حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء مركبات جديدة، فيتعين على هذه الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خلال خطة الإحلال التى أعدتها وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) فى إطار الضوابط والقواعد الموضوعة ، وتُعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر فى الموافقة عليها ، وعلى أن يتم التعاقد على شراء المركبات التى سوف تسفر عنها مناقصات أو ممارسات الشراء المركزى التى ستقوم الهيئة بالبدء فى إجراءات طرحها خلال العام المالى ٢٠١١/٢٠١٢ كما تتولى الهيئة بيع كافة المركبات التى سيتم استبدالها وفق خطة التحديث .

وعلى أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن إعتمادات وسائل النقل والإنتقال بالموازنة الاستثمارية أو من خلال التمويل الذاتى للجهة، وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

وعلى الجهات المشار إليها الإلتزام التام ومعاونة الهيئة فى اتخاذ إجراءات بيع السيارات التى تقرر استبدالها دون غيرها ، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المركبات بصفة عامة خلال فترة تشغيلها وترشيد استخدامها سواء المخصص منها لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى، والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملين لاستخدام تلك المركبات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجياً.

ثانياً : حظر استخدام السيارات ذات الكابينة المفردة أو المزدوجة والجيب كخطوط مشتركين لنقل العاملين ويقتصر استخدامها على الأعمال المصلحية المخصصة من أجلها ، ولا يجوز الخروج على هذا الحظر إلا فى الحالات الاستثنائية التى لا يتوافر فيها لدى الجهة سيارات الركوب العادية ويتعذر فيها توفير تلك السيارات وذلك بعد الرجوع للجنة الرئيسية للسيارات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية فى كل حالة.

ثالثاً : حظر طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكى إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الملحة والمبنية على أسس موضوعية وطبقاً لقواعد استخدام السيارات الحكومية، مع إعادة النظر فى استمرار تخصيص سيارات لانتقالات الوفود الأجنبية ، وذلك على ضوء الاستخدام الفعلى للأغراض المخصصة من أجلها وبيان الوفود التى قامت بزيارة الجهة خلال العام.

رابعاً : حظر إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

خامساً : حظر شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة.

سادساً : حظر التعاقد علي أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض ، مع أهمية تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعى والراكد ، وفى هذا الإطار يتعين على الجهات تضمين شروط طرح عمليات شراء المنقولات نص خاص يقضى بأن يكون توريد كميات الأصناف المتعاقد عليها من خلال برنامج زمنى على مدار سنة التعاقد وطبقاً لطبيعة الأصناف والغرض من الحصول عليها ومعدلات استهلاكها الفعلية ، وذلك للحد من تراكم المخزون الحكومى وضمان صلاحية وجودة ما يتم توريده .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

سابعاً : حظر نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن الأشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها، سواء كان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

ثامناً : حظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

تاسعاً : حظر التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها مقابل تقسيط أثمانها منهم، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

عاشراً : حظر التقدم بطلبات لإقامة مبانى إدارية جديدة داخل المدن .

حادي عشر : على الجهات الإدارية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف الآتية:-

١- الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن النشر الالكترونى عن المناقصات والمزايدات فى الجهات الحكومية المختلفة على موقع بوابة المشتريات الحكومية WWW.etenders.gov.eg وذلك تحقيقاً لمبادئ الشفافية والمنافسة وتوسيع قاعدة المتعاملين مع الجهات من موردين ومقاولين ومقدمى خدمات .

٢- الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما عند قيام الجهات بفتح باب التسجيل للشركات (موردين، مقاولين، مقدمى خدمات) للتأكد من توافر شروط الكفاية الفنية والمالية لمن يتم تسجيلهم لضمان جدية تنفيذ ما يسند إليهم من تعاقدات ، وكذا تبسيط إجرءات تسجيل المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر بإدارات الموردين بالجهات والذى من شأنه تفعيل مشاركتهم فيما يتم طرحه من عمليات .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

٣- تنفيذ الشراء المركزى على مستوى كل وزارة أو محافظة بالنسبة لسيارات النقل والموتوسيكلات وأية أصناف شائعة الإستخدام بالجهات الإدارية بما فيها أجهزة الحاسبات الآلية بكافة أنواعها، الطابعات، الفاكسات، آلات التصوير، أجهزة التكييف، الأثاثات المكتبية، الورق بأنواعه ، الأحبار بأنواعها ، اللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة، بطاريات وكاوتش السيارات ، للحصول على شروط أفضل وأسعار أقل وعلى أن يكون التعاقد مركزياً والتوريد والتنفيذ لا مركزى بمعرفة كل جهة تابعة ، ولتلافى سلبيات تطبيق فكر الشراء المركزى يتعين البدء فى حصر الإحتياجات واتخاذ إجراءات الشراء فى بداية السنة المالية وبدون تأخير.

٤- تفعيل المادة رقم ٦ مكرراً (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإلزام الجهات الإدارية بإخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان ربع سنوى عن عمليات الشراء التى تجريها بكافة طرق التعاقد خلال كل فترة (ثلاثة شهور) ويتم الإخطار خلال الأسبوع الأول من ربع السنة التالى وعلى النماذج التى أصدرتها الهيئة بعد إعتمادها من المسئول المختص وختمها بخاتم الجهة الإدارية بالإضافة إلى تقديم هذا البيان على اسطوانة مدمجة (C.D) .

٥- موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بكافة البيانات الخاصة بحصر سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام والملاكى والمحافظة .... الخ بكافة أنواعها الموجودة حالياً بالجهة وفقاً للنماذج التى أصدرتها الهيئة والتى يمكن تحميل نسخة إلكترونية منها من خلال الدخول على الموقع الإلكترونى للهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وعلى أن تراعى الجهات الدقة واستيفاء كافة بنود النماذج وإخطار الهيئة بها خلال الشهر الأول من السنة المالية .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

٦- رفع كفاءة إدارات المخازن بالجهاز الإدارى للدولة وذلك عن طريق إعادة تأهيل وتدريب العاملين بها والاستمرار فى تعميم تجربة التبادل البينى لأصناف المخزون السلعى بين كافة الجهات الإدارية واستكمال تنفيذ مشروع ميكنة الأعمال والأنشطة المخزنية بالجهات وخاصة الجهات التى تم ميكنتها وتدريب العاملين بها على النظام الخاص بالميكنة ، وكذا إلزام كافة الجهات بإعداد المقايسات السنوية والجرد السنوى بكل دقة وطبقاً للائحة المخازن الحكومية .

٧- سرعة التصرف فى أصناف (الراكد - الكهنة) بالبيع طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويمكن الرجوع إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية للاتفاق معها على تولى عملية البيع نيابة عن الجهات الإدارية.

٨- إعداد دراسات الجدوي الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية بالدقة المطلوبة وإزالة كافة العقبات والأسباب التي تواجه التنفيذ نظراً لأن التأخير في تنفيذ المشروعات يؤدي إلي زيادة تكلفتها وتأخر الإستفادة من الأموال التي أنفقت عليها من خلال الموازنة، والعمل علي الإستفادة القصوي من المشروعات المنفذة فور الإنتهاء من تنفيذها لتحقيق المردود الإقتصادي والإجتماعي المستهدف منها .

٩- التصرف فى العقارات الإدارية الغير مستغلة استغلالاً فعلياً نتيجة لتصفية النشاط أو نقله إلى مقار إدارية أخرى أو دمج الكيانات الإدارية وذلك وفق أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

١٠- ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال الصيانة والكشف الدورى على وصلات الكهرباء والمياه بالمنشآت الحكومية مع مراعاة أن يتم شراء الأجهزة والمعدات الموفرة للطاقة وأن تكون صديقة للبيئة .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

١١- المحافظة علي الأصول المملوكة للدولة والإستفادة منها في الأغراض المخصصة لها والعمل علي إجراء الصيانة الدورية لها للحفاظ علي كفاءتها الإنتاجية .

١٢- الإستفادة الكاملة من العمالة المتاحة بأجهزة الموازنة العامة للدولة بما يتناسب والأعباء المتزايدة التي تتحملها الموازنة العامة للدولة ، وذلك عن طريق رفع كفاءة هذه العمالة وتوفير التدريب المستمر لها بحيث تكون العلاقة طردية بين كفاءة العامل وما يتقاضاه نظير عمله .

ثانى عشر : يتعين على جميع الجهات الإلتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فى إجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء إلى التعاقد بالإتفاق المباشر إلا فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية .

ثالث عشر : تشجيعاً للصناعة المحلية والمنتج المحلى يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى اعتمادات الموازنة ، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

- المركبات والموتوسيكلات .
- الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات.
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الآلات الكاتبة وآلات ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .
- أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى ووفقاً للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

رابع عشر على جميع السادة الوزراء والمحافظين اتخاذ الإجراءات اللازمة للاقتصاد فى مأموريات السفر إلى الخارج سواء على مستوى السادة الوزراء والمحافظين أو العاملين بالدولة ، وقصر السفر فقط على حالات الضرورة القصوى والحتمية وتقليل أعداد المرافقين مع ضرورة الإشارة إلى أعداد المرافقين فى كل مذكرة عرض بشأن طلب السفر للخارج وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

خامس عشر : على جميع الجهات الوارد ذكرها بالفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار ، مراعاة قرار المجلس الأعلى للطاقة (رقم ٠٩/٠٣/١١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ بشأن ترشيد استهلاك الطاقة فى الإنارة العامة وذلك من خلال استخدام اللمبات الموفرة فى جميع التركيبات الجديدة مع مراعاة المعايير الموضوعة من جانب وزارة الكهرباء فى هذا الشأن ، مع وجوب ترشيد استهلاك الكهرباء داخل تلك الجهات .

سادس عشر : على جميع الجهات الوارد ذكرها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار التعاون مع اللجنة الدائمة المختصة بالتفتيش على المبانى الحكومية للتأكد من تطبيق الجهات الحكومية لاشتراطات اكواد الدفاع المدنى والحريق وتوافر المهمات اللازمة وتدريب الأشخاص على أعمال الإخلاء والإنقاذ واستخدام الأدوات .

سابع عشر : لا يصرح بعقد المؤتمرات محلياً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويفوض وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى فى الإذن بعقد المؤتمرات محلياً فى حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

ويكون لفضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها فى تطبيق أحكام هذا القرار، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محلياً، وذلك كله فى حدود إعتمادات الموازنة .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

ثامن عشر : على أجهزة الموازنة العامة للدولة ضرورة الالتزام بما يلى :

- أخذ رأى وزارة المالية أولاً فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة ، وذلك قبل تقديمها للجهات المختصة ومراعاة اللوائح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات .

- أحكام الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن المبادئ الحاكمة لتنفيذ توصيات لجان فض المنازعات والذي يقضي بأن تصدر السلطة المختصة تكليفاً لممثلي الجهة الإدارية باللجان برفض جميع الطلبات التي تقدم للجان التوفيق في المنازعات التي يترتب عليها عبء مالي إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية علي تدبير الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات .

- حظر استخدام تكاليف تمويل الدرجات الشاغرة المدرجة على سبيل التذكار بجداول وظائفها والمعاد تمويلها أو التى تخلو أثناء العام إلا فى الأغراض التى تنتهى إليها دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والتكاليف التى تتيحها وزارة المالية لها وفقاً لما تقضى به التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة والتى ليس من بينها صرف آية مكافآت .
- أحكام القرارات والكتب الدورية الصادرة بشأن التنظيم القانونى للحصول على الأجازات وأحكام المقابل النقدى لرصيد الأجازات المتبقية للعاملين .

هذا وفي حالة ثبوت مخالفة ممثلي الجهات الإدارية للقوانين واللوائح والتعليمات السابق الإشارة إليها ، فمن الضروري مراجعتهم ومحاسبتهم مشدداً كما تقع عليهم مسئولية تأديبية وجنائية إذا ثبت نية القصد في إهدار المال العام أو التربح .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

هذا وتوجه وزارة المالية إلى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠١١ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية وعلى المسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة .

يعمل بهذا المنشور العام اعتبارا من أول يوليو ٢٠١١ .

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

د٠ حازم الببلاوى

تحريراً فى : / /٢٠١١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

منشور عام
وزارة المالية رقم (١٧) لسنة ٢٠١١

بمناسبة صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠١١ والذى يقضى بمادته الأولى بـ " منح شاغلو الوظائف التعليمية المنصوص عليهم في الباب السابع من قانون التعليم رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ حافز أداء شهرى بواقع ٧٥% من المرتب الاساسى بالنسبة لشاغل وظيفة معلم مساعد أو ما يقابلها ، وبنسبة ٥٠% من المرتب الاساسى لوظيفة معلم أو ما يقابلها ، وبواقع ٢٥% من المرتب الاساسى بالنسبة إلى شاغلى وظائف معلم أول ومعلم أول (أ) ومعلم خبير وكبير معلمين أو ما يقابلها .
وعلى أن يسرى ذلك على كل من يشغل إحدى الوظائف التعليمية وتم إلحاقه للعمل فى وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات والمديريات التعليمية وديوان عام وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها " .

وحتى يتسنى صرف الحافز المقرر لمستحقيه ، فإن وزارة المالية تهيب بكافة السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات ذات الصلة – كل فيما يخصه – الالتزام لدى صرف هذا الحافز بما يلى :

أولاً : اعتبارا من ٢٠١١/٧/١ يصرف حافز الأداء المقرر بالمادة الأولى من قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠١١ المشار إليه بعاليه ، وعلى أن يتم الخصم بالتكاليف المترتبة على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الوحدة الإدارية المعنية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بنوع مستحدث ببند المكافآت برقم ٢٣/٣ بمسمى حوافز الأداء للمعلمين .

ثانياً : موافاة وزارة المالية " قطاع الموازنة المختص " فى موعد غايته الأول من ابريل ٢٠١٢ بموقف الصرف الفعلى على الحافز المشار إليه بعاليه ، حتى يتسنى اتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو تسويته بالموازنات المعنية .

ثالثاً : مراعاة ضوابط الصرف الواردة بالمادة الثانية من قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠١١ .

رابعاً : على الجهات المختصة – كل فيما يخصه – سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف حافز الأداء المشار إليه وفقاً لأحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

د . حازم الببلاوى

صدر في : ٢٠١١/٩/١٥

ع . س موازنة عامة

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

منشور عام
رقم (٨ ١) لسنة ٢٠١١
بشأن المبادئ الحاكمة للموازنة العامة للدولة وشرح للمتغيرات الاقتصادية

عقد المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومجلس الوزراء اجتماعاً مشتركاً بتاريخ ٢٠١١/٩/١٠ تناول فيه المطالب الفئوية لبعض الطوائف والفئات وإمكانيات الاستجابة لها في ظل المبادئ الحاكمة للموازنة العامة للدولة والتطورات والمتغيرات الاقتصادية الجارية.

ووزارة المالية من جانبها تؤكد على أن مطالب الفئات المختلفة هو حق مشروع لها في حد ذاته، وإن كان ثمة علاقة واجبة بين حق المطالبة من جانب هذه الفئات، وبين حق الاستجابة أو التأجيل أو الشرح لمبررات عدم الاستجابة من جانب الدولة.

ووزارة المالية في هذا الشأن تود أن تضع تحت نظر جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية المبادئ الحاكمة التالية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بوصفها سنة انتقالية تمر بها البلاد بمنعطف صعب ولكن قابل للتغلب عليه شريطة التزامنا جميعاً بهذه المبادئ والتي تتركز أساساً فيما يأتي:

١- إن الالتزام بحدود اعتمادات الموازنة العامة للدولة وعدم تجاوز هذه الاعتمادات وعدم استحداث أي نفقة غير واردة بها هو أمر حتمي ولا تملك أي جهة تجاوزه دون الرجوع إلى وزارة المالية للحصول على موافقتها المسبقة وصدور القانون الخاص بذلك.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

٢- إن موازنة الدولة ينبغي أن تتوجه أساساً لصالح المواطنين جميعاً ورعاية محدودي الدخل من خلال زيادة الدخل القومي وزيادة معدل النمو الاقتصادي وكذا زيادة فرص التشغيل والحد من البطالة، ولكن أخذاً في الحسبان ظروف الأزمة الاقتصادية العالمية التي أثرت على دول العالم كافة، والظروف والأوضاع الداخلية التي أثرت على الاقتصاد المصرى خاصة.

٣- إن الإنفاق العام ليس هدفاً في حد ذاته وإنما هو الأساس في تحقيق التنمية، وأن النفقة الفاعلة هي ما يتعين أن نركز عليها ومن ثم علينا أن نحرص على تحقيق العائد والمردود اللازم من كل نفقة سواء كان مردوداً اقتصادياً أو اجتماعياً.

٤- إن الشفافية والإفصاح هو ما ينبغي أن تتسم به الموازنة العامة للدولة ومن حق الجميع أن يعرف ما تحتويه الموازنة العامة للدولة وتوجهاتها ذلك أنه لم يعد من المناسب أن يتم حجب أية موارد أو مصروفات بعيداً عن الموازنة العامة للدولة أو بمنأى عن حساب الخزانة الموحد.

٥- إن المشاركة المجتمعية باتت من الضرورات التي يمكن أن تسهم إسهاماً فاعلاً في تحقيق طموحات الدولة، وهي أحد دعائم اللامركزية بما يساعد في إنجاز وإنجاح المتطلبات المجتمعية وفق الظروف المحيطة بكل منها.

٦- إن الموازنة العامة للدولة كأحد أهم أدوات السياسة المالية لا بد أن تعكس التنسيق اللازم بين السياستين المالية والنقدية وتحقيق التوازن المالي للموازنة العامة للدولة والسيطرة على الدين العام والحد من التضخم.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

وفي إطار هذه المبادئ الحاكمة للموازنة العامة للدولة فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة التزام كافة الأجهزة والوحدات والجهات المشار إليها آنفاً بهذه المبادئ وأن تتصرف على ضوئها وتحرص على عدم تجاوزها أو الإخلال بها.

كما تهيب وزارة المالية بالسادة الوزراء كل في وزارته والسادة المحافظين كل في محافظته بالعمل على النظر في المطالب الفئوية التي تقع داخل نطاق اختصاص وزارته أو محافظته من خلال وضع أسلوب للتعامل مع تلك المطالب في إطار برنامج زمني لتلبية ما هو حتمي وقانوني منها، وبين المتاح من اعتمادات بالموازنة العامة للدولة دون تجاوزات وبمراعاة ما يمكن تدبيره من موارد أخرى من خارج الموازنة العامة للدولة دون تحميل الموازنة بأية أعباء إضافية.

وعلى الجانب المقابل فإن ما تمر به بلادنا حالياً من اختناقات تعترض اقتصاديات البلاد وتأثيرات على الاستثمار والتدفقات الاستثمارية الخارجية وتأثيرات على السياحة وغيرها هي في الأساس مؤثرات تكاد أن تكون متشابهة مع ما يعترض اقتصاديات دول كبرى حالياً ولكن يبقى في الحسبان أهمية أن نلتزم جميعاً في هذه المرحلة بدفع عجلة الإنتاج والتنمية، وأن نسلم بأن اعتراضاتنا ورغبة البعض الجامحة في تحقيق مكاسب فئوية دون نظر لكافة الأبعاد الأخرى ستكون لها تداعياتها السلبية على موازنة الدولة وعلى حجم الإنتاج والدخل وسيستتبعها زيادة في حجم الدين العام دون أن يقابل ذلك زيادة في الناتج القومي.

ووزارة المالية تؤكد على أن ما نطمح إليه جميعاً من تحسن في دخولنا وفي مستوى معيشتنا هو أمر لا يتأتى من فراغ وإنما يتأتى من نتاج عمل وجهد متواصل، وهي في حقيقتها تضحية مؤقتة من أجل مستقبل أفضل لمصرنا العزيزة.

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

د. حازم الببلاوى

صدر في: ٢٠/٩/٢٠١١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

منشور
عام رقم (١٩) لسنة ٢٠١١

تمثل الموازنة العامة للدولة أحد أهم أدوات السياسة المالية للحكومة التى تستهدف دفع عجلة النشاط الاقتصادي ، وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين . واتساقا مع ما تستهدفه هذه السياسة فإنه يتعين بذل مزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الإنفاق العام المتزايد فى أعقاب الأحداث الجارية ومالها من آثار على مختلف الوحدات الإدارية بالدولة وكذلك المطالبات الفئوية ، وترشيد الإنفاق دون الإخلال بمستوى الأداء للحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة .

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ ، تزداد أهمية الموازنة العامة فى هذه المرحلة لكونها تأتى فى مرحلة تحتاج إلى إعادة صياغة الأساليب التى تنتهجها الدولة للحفاظ على مكاسب الإصلاح التى تحققت على مسار التنمية والنمو الذى نستهدفه .

لذلك فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية للتأكيد على ضرورة الإلتزام بمايلى بكل دقة : -

١. إتخاذ كافة الإجراءات وبذل كل الجهود لتنمية الموارد العامة وتعظيمها فى إطار إستراتيجية تكفل تلبية المتطلبات اللازمة للإنفاق العام وفقا للاولويات القومية والاجتماعية ، وتحقيق زيادة ملموسة فى المتحصلات عن ما تم تقديره بالموازنة العامة وفقا للبرامج الزمنية المحددة بما يكفل توفير التمويل اللازم للموازنة العامة بعيدا عن الاقتراض ، والحد من عجز الموازنة وزيادة الدين العام ، مع الإلتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد لضبط الأداء المالى وتحقيق الإدارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة وذلك إلتزاما بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .

٢. نقل أية حسابات قد تكون مفتوحة بالبنوك التجارية الى البنك المركزى المصرى إعمالا لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ تفعيلا لحساب الخزانة الموحد .

٣. أن يكون الصرف من الحسابات والصناديق الخاصة المفتوحة فى إطار حساب الخزانة الموحد بموجب شيكات أو أذون صرف موقع عليها من ممثلي وزارة المالية كتوقيع ثانى دون غيرهم .

٤. الاستمرار فى ترشيد وضبط الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك من خلال توجية الإنفاق العام واستخدامه كأداة لرفع معدلات التنمية الإقتصادية ودعم الخدمات والإحتياجات الإجتماعية ، وقصر المصروفات على النفقة الفعالة التى تدعم النشاط ، وأن يكون الإنفاق لمقابلة الإحتياجات الفعلية والضرورية وفى الغرض المخصص له وفقا للمعايير والمعدلات التى يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة مع التأكيد على المتطلبات الأساسية وتوفير الخدمات اللازمة ، والتأكيد على ضرورة الإلتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بمنشور عام وزارة المالية رقم ١٦ لسنه ٢٠١١ وقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠١١ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى ٠

٥. رفع كفاءة إدارة استخدام المخزون السلعى وزيادة الرقابة على المخزون من خلال المراجعة الدقيقة لموجودات المخازن ، وتحديد الحد الاستراتيجى اللازم والذى يتعين الاحتفاظ به والمدة الزمنية التى يغطيها لترشيد الإنفاق وتفادي تراكم المخزون ومايرتبه من أعباء مالية وإدارية وتخصيص إعتمادات لشراء أصناف جديدة دون مبرر ٠

٦. الإستغلال الامثل للطاقات المتاحة ، والاهتمام ببرامج الصيانة ، وتوفير متطلباتها بوصفها المدخل الرئيسى للحفاظ على أصول المجتمع وثروته القومية والضمان الأساسى لإستمرارية التشغيل دون أعطال أو إختناقات ٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

٧. الإلتزام بالإعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة وعدم تجاوز هذه الأعتمادات بأى حال من الأحوال ، وفى حالة طلب زيادة الأعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فيتعين فى هذه الحالة اتباع ما يلى :

أ) إيضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب ٠

ب) الرجوع إلى المراقب المالى بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه .

ج) ترفق دراسة المراقب المالى مع طلب الزيادة بخطاب من الوزير المختص على أن يكون ذلك فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وفى حدود الاحتياطيات المدرجة بالموازنة العامة .

٨ . التزام الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى وزارة المالية فى المواعيد المحددة ، وقيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ٠

وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين و ممثلى وزارة المالية - كل فيما يخصه - متابعة الجهات فى تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة ، ويترتب على الخروج عن تلك القواعد أو مخالفتها تقرير مسئوليتهم ٠

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون
الاقتصادية ووزير المالية

د. حازم الببلاوى

صدر في : ٢ /١٠/ ٢٠١١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

منشور عام

وزارة المالية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١

بالإشارة إلى قرار السيد الدكتور/ وزير الصحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ والصادر وفق ما تم التنسيق بشأنه بين وزارتى المالية والصحة بشأن تقرير صرف مقابل الجهود غير العادية وحافزى الإثابة والإثابة الاضافى للأطباء وهيئات التمريض والهيئات الفنية الصحية الأخرى العاملين بمديريات الشئون الصحية والوحدات التابعة لها وديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة له ومستشفيات الصحة النفسية ، وحتى يتسنى صرف المزايا المقررة لمستحقيها ، لذا فإن وزارة المالية تهيب بكافة السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات ذات الصلة - كل فيما يخصه - الالتزام بالتعليمات المالية العامة الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لعمليات الصرف ، وكذا التعليمات المالية التالية :

- على المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القرار الوزارى المشار إليه بعاليه الالتزام بالمبالغ المتاحة من وزارة المالية أو من الاعتمادات المدرجة بوزارة الصحة اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ وعدم تجاوزها ، وكذلك عدم صرفها أو وفوراتها فى غير الأغراض المخصصة من اجلها ، لتجنب التعرض للمساءلة القانونية .

- أن يتم صرف الجهود غير العادية والحوافز المقررة فى المواعيد المحددة لذلك مع الراتب شهرياً ودون تأخير وذلك وفقاً للضوابط المعتمدة للصرف .

- أن يتم مراعاة الخصم باستمارات الصرف بالمبالغ المستحقة للمستفيدين وفقا للقرار الوزارى المشار إليه والضوابط الموضوعة تنفيذاً له على نوع الجهود غير العادية بيند ٣- المكافآت ، بعد استنزال النسبة المستحقة لحافزى الإثابة ، والإثابة الاضافى المستحقين حالياً والتى يتم الخصم بهما على نوعى (٣ ، ٢٣) بذات البند طبقاً للقرارات المنظمة لهما .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

- وحتى لا يحدث عجز مالى بتكاليف المزايا المالية فى جهة مقابل وفر فى جهة أخرى نتيجة انتداب العاملين المستفيدين بينهما ، فعلى المسئولين الماليين أنه فى حالة ندب إحد المستفيدين من جهة إلى جهة أخرى داخل نفس المنظومة " مديريات الشئون الصحية والوحدات التابعة لها / وزارة الصحة والوحدات التابعة لها / مستشفيات الصحة النفسية " فيجب على المختصين تحرير شيك تكاليف بباقى مرتب العامل المنتدب ومزاياه المالية عن السنة المالية للجهة المنتدب إليها والتى تقوم بدورها بالصرف للمنتدب إليها فى ضوء الضوابط المنظمة لذلك ، مع مراعاة تسوية ورد ما يتبقى من شيك التكاليف للجهة المصدرة له فى ذات السنة المالية .

- توافى كل من وزارة المالية ووزارة الصحة بالمنصرف الفعلى تفصيلاً على الأنواع التى سيخصم عليها بالمبالغ التى ستتاح منهما لمواجهة تكاليف القرار المشار إليه بصدر هذه المذكرة وذلك عن كل فترة ربع سنوية .

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

د . حازم الببلاوى

صدر في : ٢٠ / ١٠ / ٢٠١١

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

منشور عام
رقم (١) لسنة ٢٠١١
بشأن النشر الالكترونى لصورة كاملة ومطابقة من كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصات والمزايدات والممارسات العامة والمحدودة والمحلية على موقع بوابة المشتريات الحكومية

فى إطار سياسة وزارة المالية نحو تطوير أساليب عملها بصفة عامة وفى نشر ودعم وتعزيز ثقافة الشفافية فى مجال المشتريات الحكومية بصفة خاصة، وبالإشارة إلى ما ورد باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن آليات إعلان الجهات الإدارية عن عملياتها بالصحف وفى غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار بما فيها الوسائل الالكترونية، وإيماءً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن النشر الالكترونى عن المناقصات والمزايدات الحكومية والذى ينص على أنه:

- على وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة عدا (وزارة الدفاع والإنتاج الحربى، وزارة الدولة للإنتاج الحربى، هيئة الأمن القومى) بأن تقوم بنشر صورة كاملة ومطابقة من كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصات والممارسات العامة والمحدودة والمحلية التى تطرحها بعد اعتمادها من السلطة المختصة وما يطرأ عليها من تعديلات بناءً على جلسات الاستفسار على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg وذلك اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

- يكون الإعلان على الموقع دون الإخلال بوجوب الإعلان بالطريق الذى حدده قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ويكون النشر بالموقع بمعرفة الجهة الطارحة أو الجهات التابعة لها إدارياً وعلى أن يتضمن النشر

منشور021

على البوابة كافة البيانات التى يتم الإعلان عنها فى الصحف اليومية ويُساءل تأديبياً الموظف المتسبب فى النشر المخالف.

- تتولى وزارة الدولة للتنمية الإدارية إعداد وتجهيز الجهات الحكومية بالجهاز الإدارى للدولة للقيام بالنشر الالكترونى للوثائق وكراسات شروط المزايدات والمناقصات مباشرة على موقع بوابة المشتريات الحكومية ومتابعة تنفيذ ذلك.

- يجوز بموافقة السلطة المختصة بالجهة الإدارية الاستثناء من النشر على موقع بوابة المشتريات الحكومية بالنسبة للمناقصات والممارسات المحدودة التى تتطلب بحسب طبيعتها أو مبرراتها عدم النشر عنها بالموقع – كما يستثنى من النشر على موقع البوابة المناقصات العامة والممارسات العامة التى تقدر السلطة المختصة بوزارة الداخلية عدم النشر عنها للدواعى التى تقدرها".

ونظراً لما تلاحظ لوزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) من خلال متابعتها لما يتم نشره على بوابة المشتريات الحكومية من مناقصات وممارسات ومزايدات بأنواعها طبقاً لاختصاصها فى متابعة تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية من أن بعض الجهات لا تلتزم بالنشر على الموقع الالكترونى فقد قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالتنسيق مع وزارة الدولة للتنمية الإدارية بالانتقال لمقار الجهات الحكومية لتدريب القائمين على المشتريات ومراكز المعلومات بها على كيفية النشر على الموقع – هذا بالإضافة إلى قيام فريق العمل المختص بالهيئة بعقد دورات تدريبية فى هذا الشأن بمقر الهيئة الكائن بـ ٣٩١ شارع بورسعيد – القاهرة وذلك لمن يريد من الجهات الخاضعة للقانون المذكور حتى يتم تأهيل المختصين بها على القيام بما يلزم من إجراءات للنشر المطلوب.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

لذا توجه الوزارة نظر كافة الجهات الإدارية إلى الالتزام بالنشر على موقع بوابة المشتريات الحكومية عن المناقصات والممارسات والمزايدات بكافة أنواعها التى تقوم بطرحها مع مراعاة أن تكون مواعيد الإعلان بالموقع مطابقة لما نص عليه قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية بشأن الإعلان بالصحف اليومية أو توجيه الدعوات بحسب الأحوال – وذلك لإتاحة الفرصة لاشتراك أكبر عدد من الشركات المتخصصة فى مجال الأعمال موضوع الطرح تحقيقاً لمبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص التى بُنى عليها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات سالف الذكر.

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وممثلى وزارة المالية مراقبة تنفيذ الجهات المختلفة لهذا النشر ومراعاة ذلك بكل دقة.

نائب رئيس مجلس
الوزراء للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

(د. حازم الببلاوى)

تحريراً فى: ٢٥/ ٧/ ٢٠١١

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

منشور عام
رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١
بشأن
ضرورة قيام وحدات الجهات الإدارية
بإضافة رخص وبرمجيات الحاسب الآلى إلى المخازن

نظراً لما تبين لوزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) من خلال أدواتها الرقابية أن كثير من الجهات الإدارية المختلفة (الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية ، هيئات عامة) لا تقوم بإضافة رخص وبرمجيات الحاسب الآلى للمخازن طبقاً للائحة المخازن الحكومية، والتى يتعين قيدها ضمن حسابى الأصول والمال العام المستثمر .

وحيث تمثل تلك الرخص والبرمجيات قيمة مادية مرتفعة مضافة على الأصل، وبالتالى يتعين إضافتها للمخازن واتخاذ إجراءات جردها وفقاً لأحكام لائحة المخازن وذلك من خلال فحص الأسطوانات المدمجة الأصلية المُحمل عليها البرامج ومطابقة مرقومها بما هو وارد بالرخص الصادرة من الشركة المصدرة للبرمجيات .

لذا فإن وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) تسترعى نظر كافة الجهات المعنية إلى ضرورة إضافة تلك الرخص والبرمجيات إلى المخازن بمجرد ورودها بموجب إذن إضافة "نموذج ١ مخازن حكومة" بعد أن يتم فحصها عن

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

طريق لجنة فنية متخصصة وصرفها بموجب طلب وإذن صرف "نموذج ٢ مخازن حكومة" عهدة مستلميها ، وأن يتم جردها فى أول كل سنة مالية بموجب إقرار من صاحب العهدة يفيد بأن تلك الأصناف موجودة فعلاً بعهدته وبحالة جيدة وذلك تطبيقاً لأحكام المواد (٧٢) ، (٤١١) من لائحة المخازن وذلك حفاظاً على المال العام .

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

د. حازم الببلاوى

تحريراً فى ٣ ٢٠١١/١١/

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور رقم ٣ لسنة ٢٠١١

نظراً للظروف الراهنة التي تمر بها البلاد .. والأحداث التي شهدتها بعض المحافظات من تعدى على المنشآت الحكومية والعامة والخاصة وكان أخرها ما قام به بعض المخربين والبلطجية بتخريب وإحراق المجمع العلمي المصري بشارع القصر العيني بمدينة القاهرة يوم ١٨ الجاري .. وما أفصحت عنه التحقيقات الأولية من أن هناك مخطط يستهدف إحداث حالة من الفوضى بالبلاد .

ونظراً لأن الأمن مسئولية جماعية يشارك فيها جميع العاملين بوزارة المالية بقطاعاتها ومصالحها وهيئاتها المختلفة بهدف المحافظة على أمن بلدنا الذي نعتز جميعاً بشرف الانتماء إليه .. فان الأمر يستلزم اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية الهدف منها عدم تمكين تلك الفئة الضالة من النيل من أمن وطننا الغالي .

لذي فإننا نؤكد على السادة رؤساء قطاعات ديوان عام وزارة المالية وقطاع مكتب الوزير والسادة رؤساء المصالح والهيئات التابعة للوزارة بإتباع ما يلي :

١- أن تقوم الإدارات المركزية والعامة للأمن بتلك الجهات بتنشيط خطط تأمين المنشآت والمواقع التي تشغلها وزارة المالية ضد أعمال التخريب وكذا تنشيط خطط الدفاع المدني ضد أخطار الحرائق والتأكد من صلاحية جميع أجهزة ومعدات الإطفاء وجاهزيتها للعمل فور حدوث الحدث – لا قدر الله – .

٢- يتم تفتيش جميع متعلقات المترددين على مباني الوزارة المختلفة – حتى ولو كان من العاملين – ولا يسمح لأحد بالدخول دون تفتيش ما بحوزته من حقائب أو لفائف أو شنط أو ما شابه .

٣- جميع المترددين لأي سبب من الأسباب – دون العاملين بالمبنى – لا يسمح له بالدخول دون التأكد من شخصيته وجدوى وسبب تردده ، وبعد موافقة الجهة المتردد عليها أو العامل المطلوب زيارته – يتم سحب إثبات شخصية المتردد وتسليمه بطاقة الزيارة مع إثبات ذلك في دفاتر الزيارات .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٤- لا يُسمح لأي سبب بدخول أي سيارة للجراجات الخاصة بالوزارة دون أن يتم تفتيشها (الشنطة ، الصالون) .

٥- عدم السماح بدخول أي سيارة للجراجات دون أن تكون مملوكة للوزارة أو لأحد العاملين بها والمرخص لهم بدخول سياراتهم إلى الجراجات ومعروف شخصياً لدى العاملين بإدارات الأمن .

٦- عدم السماح بترك أي سيارة بجوار المباني أو الأسوار الخاصة بالمواقع التي تشغلها الوزارة .

٧- بالنسبة للعاملين التابعين لجهات أو أشخاص متعاقد معهم لانجاز أعمال أو مصالح لايُسمح لهم بالدخول للمباني التابعة للوزارة إلا بعد التأكد من شخصيته وأنه من بين العاملين المرخص لهم بالدخول وأيضاً فحص جدوى تردده وعدم حيازته لأي شئ سوى العدد أو الآلات اللازمة لأداء العمل المكلف به .

٨- عدم السماح بأي تجمعات من العاملين أو غيرهم أمام المباني التي تشغلها الوزارة خشية اندساس أشخاص غير مسئولين يقومون بتحريضهم أو توجيههم إلى القيام ببعض التصرفات الغير مسئولة والتي تتعارض مع الصالح العام مثل التظاهر وترديد الهتافات أو محاولة اقتحام مباني الوزارة والاعتصام بداخلها ومن ثم تعطيل منظومة العمل أو أحداث شغب وأعمال تخريب .. وفى حال وجود مثل تلك الأحداث يتم الإخطار الفوري لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

٩- في حال وجود أي تجمعات أو تجمهر من غير العاملين أمام المباني التابعة للوزارة لأي أسباب أو دعاوى مختلفة فانه يحظر على جميع العاملين بالوزارة مغادرة المكاتب أو مقار العمل لأي سبب من الأسباب حرصاً على أمنهم الشخصي وأمن ممتلكات الوزارة ومرافقها ، وكذا عدم التواجد بالنوافذ الخاصة بالمكاتب لعدم إثارة المتجمهرين .. مع إلغاء جميع التصاريح بالانصراف من مقار العمل قبل مواعيد العمل الرسمية أو المأموريات الخارجية ، وعدم الانسياق وراء أي دعاوى

١٠

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

يطلقها المتجمهرين أو بعض العاملين بالوزارة من ذوى النفوس الغير سوية بالانضمام إليهم وتأييدهم في تحركهم .

١٠- في حال وجود أي تجمعات أو تجمهر من غير العاملين أمام مباني الوزارة تقوم إدارات الأمن على الفور بإحكام غلق جميع المنافذ الخاصة بالدخول والخروج وقصرها على منفذ واحد فقط لإحكام السيطرة على المكان .

تعليمات عامة :-

١- يراعى أن تتم جميع تلك الإجراءات في إطار من الحكمة والكياسة وعدم الإثارة .

٢- أن يتم استخدام الأجهزة العلمية الأمنية الحديثة – إن توافرت – (بوابات الكشف عن المفرقعات ، أجهزة الكشف بالأشعة السينية x.ray ، أجهزة الكشف عن المعادن اليدوية ، المرايات الكاشفة ...) .

٣- يُكلف حامل الحقيبة أو اللفافة المطلوب تفتيشها بأن يقوم بنفسه بفتحها وإظهار محتوياتها لرجل الأمن .

٤- أن يقوم قائد السيارة أو مالكها بنفسه بفتح شنطة السيارة وبيان محتوياتها والصالون لرجل الأمن .

٥- مشرفي الدفاع المدني في جميع المنشآت لمراعاة تعيين أحد أفراد الدفاع المدني في مداخل الجراجات لمعاونة رجال الأمن في استيقاف وتفتيش السيارات.

ونأمل أن يقوم الجميع بواجبه على أكمل وجه .

والله ولى التوفيق ،،،

٢٠١١/١٢/٢٢

وزير المالية

(**ممتاز السعيد**)